

لنالك يعنى انه لا يحرم عشرين الممل المملوك في نية الزكوة بل يكفينا ان نوى اذ انما لم  
من الزكاه فان عمن اخذ ماله لم يقع عن الاخرى كان المعين بالظالم  
ومضى على الملك لنفسه **قوله** ولا وقع فضل يعنى ان شرطه في الزكوة  
يعنى لان فلا المملوك في نية نية هذا الزكوة الممل الفلا في فان كان نالما فقد  
نوبته زكاه الممل الاخر فبين ان الاول كان نالما فان الزكاه يقع عن الاخر  
**قوله** والا وقع فعلا يعنى اذا لم يشترط ويجزم وكان المعين نالما وقع ما اذ يعنى  
الزكاه عن نالما فعلا **قوله** ولا يستخرج يعنى حيث وقع فعلا **قوله** الا ان شرطه يعنى  
اذا شرط المملوك على ابي الزكوة ان اذا كان المعين نالما استخرج ما وقع اليه  
فكان كذلك فله الاستخراج ولا يقع فعلا والخالفه **قوله** ونالما المشتق  
لنالك اعلام مشهور يعنى من وجد قوله فليتم اخذ منه الزكاه ومن وجد قوله  
لويتم استعمل في الزكاه فان لم يستعمل استعمل عليه الشاع او فروعها  
الى مستحقها ان وثمن **قوله** والحرم اولى يعنى لانه اول التمس **قوله** وعند من  
عصم يعنى لان عددها المصين **قوله** فرب من عاقب فلا يملك اربابها  
لهالا غره **قوله** وغا بلا صكوك يعنى انه يندب لبعض الزكاه ان يدبر المملوك  
والفضل عليه **قوله** وتكون مئتا على غره ومثل جده يعنى ان يملك الله عليه  
ان يفضى على من شاء واصاح فيكون ثمان ندوا الملقط انقله ابتدا على غير الاستلام  
والليلك عليه الصلوة والاستلام **قوله** الا نعا كالأل يعنى فانها تعين سائلها  
على ما ابا يعنى والمليكة بلعظ التبعية كقولنا **قوله** صياق يعنى على محمد  
وضعه وما يعنى **قوله** وهو يوفاهم وهم للظلم يعنى ان الال يعنى صلا الله عليه وسلم  
وقد استلام على غير موفاهم وهو المطلب **قوله** وكذا استلام غا غا يعنى

مخرج

من ابتداء

# من ابتداء السلام على غايه عن الابتداء والملكه

عليهم الصلوة والسلام فلا يعقل فلا يعقل  
السلام الا ان ملك من الملك عليهم السلام **قوله** ويجزى المملوك  
العقد قوله يعنى ان يجوز تعجيل كاه الخول بعد انعقاده وقبل تمام الخول  
مخلة وفيه تعجيل كاه غير قبل تمام الصواب فانه لا يحى لان الخول لم يعقل  
حينئذ **قوله** ولزم تخاره دون نصاب يعنى لان خولها قد انعقد انما  
نعقد النصاب فيها الى الخول **قوله** كلفه في نصاب يعنى يجوز تعجيلها  
في خول نصاب **قوله** وبعد فهو يعنى حين تعجيل كاهه الذي بعد نيل صلا خها  
وقبل كفاه الخول بل كن الزكاه المحمله الزكاه خافه ان كانت التمس المحمله  
عها ما تحرك **قوله** واستند يعنى يجوز تعجيل زكوه الزكاه بعد استئذنها  
وقبل صدق طعاما ولو كان نكن المعجل جاقا **قوله** لا يملكه شاترا في ما به وبالح  
يعنى لو كان له ما به الزكاه وبه من احد في عشرين خواصل تعجل انما الخول شاترا  
عن المار وما يتبعه الخول في الخول وقد صارت مائة وامتلك وعشرين  
اخذ الشاترا عن الا ربعين ولم يجرى المعجل غايه في عهد شاه اعرب  
قوله ولا يدوس وط الاجزادف ويمنع تعجيله في شرط لا يجوز المعجل شرط  
**احد** ان تاتي اخرا الخول والملك جديد اهلا لهم لوجوب نيل  
الزكاه **والثاني** ان يكون الشاترا اهلا للاستحقاق عند الوجوه فان  
كان مسنا حينئذ او مؤلدا او مستعجبا يعنى الزكوة لم يقع المعجل زكوه  
استعجاب بالزكاه **قوله** وهو كيان في نصابه وان بلغ عنان المعجل  
البيان في النصاب لان الخول فاذا جعل شاه عرقا به وعشرين من العيم

مخرج

حج